

إخطار

عن منح امتياز - التزام - إذن مزاولة نشاط

إرشادات

- تطبيقاً لأحكام المادة (٧٧) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة (٢٠٠٥) ولائحته التنفيذية :
- ١ - تلتزم الجهة مانحة الترخيص بمنح امتياز - التزام - إذن مزاولة نشاط بإخطار مصلحة الضرائب بالترخيص .
 - ٢ - يتم الإخطار في موعد أقصاه نهاية الشهر التالي للشهر الذي صدر فيه الترخيص متضمناً البيانات الموضحة بعاليه .
 - ٣ - يرسل الإخطار بخطاب مسجل موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول للإدارة العامة للحصر والإقرارات بمصلحة الضرائب بالقاهرة وذلك إذا كانت الجهة الممنوح لها الترخيص بمحافظة القاهرة أو منطقة الضرائب بالنسبة للمحافظات التي يوجد بها منطقة ضرائب واحدة أو منطقة ضرائب أول بالنسبة للمحافظات التي بها أكثر من منطقة ضرائب وذلك في حالة وجود الجهة الممنوح لها الترخيص بإحدى هذه المحافظات .

السيد الأستاذ : [] نحيط سيادتكم بالبيانات التالية :

الجهة المانحة : []

رقم وتاريخ منح الامتياز - الالتزام - الاحتكار - الأذن : [] التاريخ : [] يوم شهر سنة

اسم من صدر له أو لصالحه الترخيص : []

الكيان القانوني للنشاط المرخص له : فردي أشخاص اعتبارية (ضع علامة (✓) لتحديد نوع الترخيص)

عنوان الإقامة : []

عنوان النشاط : []

رقم تليفون النشاط : [] رقم الفاكس : [] البريد الإلكتروني : []

بيان طبيعة الامتياز - الالتزام - الاحتكار - الإذن :

[]
[]
[]
[]
[]

مدة الترخيص أو المنح : []

نوع النشاط الصادر له الترخيص : []

المأمورية التابع لها طالب الترخيص : []

رقم البطاقة الضريبية : [] تاريخ إصدارها : [] يوم شهر سنة

تحريراً في [] يوم شهر سنة

التوقيع [] (عن الجهة المانحة)